

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.3
18 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

باكستان، قطر، لبنان*، مصر، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

٢٠٠٥/... حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقراراتها السابقة في هذا الموضوع، بما فيها القرار ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تذكّر أيضاً بالبيان الصادر عن رئيس اللجنة في دورتها الستين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أعرب فيه، بعد أن وضع في الاعتبار شواغل وأهداف الحكومة اللبنانية الخاصة بإطلاق سراح المحتجزين الباقين في إسرائيل، وإعادة رفات المتوفين منهم وتسليم جميع الخرائط التي تتعلق بمواقع الألغام في جنوب لبنان، عن الترحيب باستمرار الوساطة الألمانية وقرار الحكومة اللبنانية تأجيل مشروع القرار E/CN.4/2004/L.9 إلى الدورة الحادية والستين للجنة ريثما تفلح الوساطة المذكورة في تحقيق الأهداف المشار إليها،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي.

وإذ تُشني على الوساطة الألمانية التي أدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى تبادل معتقلين ورفات متوفين،

ونظراً إلى أن عملية التبادل والجهود اللاحقة لم تؤد إلى إطلاق سراح كافة المعتقلين اللبنانيين من قبل إسرائيل إبان احتلالها لجنوب لبنان،

وإذ تعرب عن قلقها على المعتقلين الباقين في إسرائيل وإزاء تكتّم إسرائيل على مصير عشرات المفقودين اللبنانيين وجثث اللبنانيين الذي احتجزتهم أو اقتادتهم إسرائيل إلى سجونها خلال فترة احتلالها لجنوب لبنان،

وإذ تؤكد أن استبقاء معتقلين لبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة واحتجازهم كرهائن لأغراض المساومة يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع مئات الوفيات والإصابات والمعوقين الدائمين في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال،

ونظراً إلى أنه تبين للحكومة اللبنانية أن معظم مستندات وخرائط حقول الألغام التي سلمتها إسرائيل بمناسبة عملية تبادل الأسرى التي تمت خلال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ هي عبارة عن نسخة مكررة لمعلومات مسلّمة سابقاً عن طريق الأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ باستثناء معلومات وخرائط لثمانية حقول ألغام جديدة، خمسة منها خارج الحدود اللبنانية لجهة إسرائيل،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين المناطق التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف،

وإذ توجّه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية وخرقها المستمر لأجوائه ومياهه الإقليمية، مما يزيد في حدة التوتر في المنطقة،

وإذ تأمل في أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإحلال السلام في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجري بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

١- تطلب من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢- تطلب أيضاً من حكومة إسرائيل الإفراج فوراً عن بقية المواطنين اللبنانيين المعتقلين في ظل الاحتلال الإسرائيلي والقابعين في السجون الإسرائيلية كرهائن لأغراض المساومة، والكشف عن مصير المفقودين اللبنانيين الذين احتجزتهم وإعادة جثامين المتوفين منهم، امتثالاً لجميع اتفاقيات جنيف وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٣- تؤكد أن إسرائيل تلتزم بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بزيارات منتظمة للبنانيين الذين لا زالوا قيد الاعتقال وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك للنظر في أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم، ولتحقق من مصير المفقودين اللبنانيين بفعل الاحتلال الإسرائيلي؛

٤- تطلب من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع الخرائط المتبقية لديها المبينة لأماكن كافة الألغام التي زرعتها في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- تطلب من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن نتائج جهوده في هذا الصدد،

٦- تقرر أن تواصل في دورتها الثانية والستين النظر في حالة المعتقلين والمفقودين اللبنانيين في إسرائيل.